رابط المادة على منصة باحث

)مكتمل(شرح الإكليل في استنباط التنزيل للسيوطي

٦- شرح الاكليل في استنباط التنزيل للسيوطي | الشيخ أ.د يوسف الشبل

يوسف الشبل

ايها الاخوة الكرام والاخوات الفاضلات السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. حياكم الله في هذا اللقاء المبارك وفي هذا اليوم هذا اليوم هو يوم الخميس الموافق الركن الحادي والعشرين من شهر ذي الحجة من عام خمسة واربعين واربعين واربع مئة والف من الهجرة. درسنا في كتاب الاكليل لعلوم التنزيل - 00:00:00

مؤلفه الجلال السيوطي رحمه الله تعالى قرأنا في هذا الكتاب ووصل بنا الكلام عند اية القصاص. وهي قول الله سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص وهي الاية الاية الثامنة والسبعون بعد المئة من سورة البقرة - 00:00:20

يقول السيوطي رحمه الله فيه مشروعية القصاص هذه الاية كتب عليكم القصاص مشروعية القصاص والمراد بالقصاص هنا القصاص في الدماء. وما دون القصاص يعني في الدماء وما دونها. يعني في النفس وما دونه. فمن - 00:00:40

بل قتل ومن قطع قطع ومن جدع جدع ومن جرح جرح فيه مشروعية القصاص قال واستدل به الليث المراد بالليث امام اهل مصر في زمانه استدل به الليث على ان الرجل لا يقتص منه من امرأته - 00:00:59

لان الله سبحانه وتعالى يقول كتب عليكم القصاص وليس هناك يعني يعني قصاص بين الرجل والمرأة فاذا قتل الرجل وامرأته لا يقتص من لا يقص للرجل من امرأة لا يقتص للمرأة من زوجها. هذا استنباط الليث. يعني - 00:01:21

لماذا؟ قالوا لان الرجل اعلى. ليس هناك مساواة والقصاص مساواة. كما ان كما استدل به غيره على ان الحر لا يقتل بالعمد الحر لا يقتل بالعبد. هذا يعني اتفاق الفقهاء عليه. لكن هل الرجل لا يقتل بالمرأة؟ المسألة فيها تفصيل - 00:01:45

ان كان هذا الرجل او هذه المرأة لها اولاد اي بينهما اولاد فلا فلا يعني فلا يقتل لماذا لان الذين يرثون القصاص اولادهم والولد لا يقتل بابيه. الذين يرثون القصاص الزوجة والاولاد - 00:02:09

ولا يقتل الاب لا يقتل الاب آآ لولده. فالولد لا يقتل لا يقتص من ابيه. ولذلك يسقط القصاص يسقط القصاص ولا يقتص اذا قتل الرجل امرأته وبينهما اولاد. فلا يقتص - 00:02:27

اما اذا اذا قتل الرجل امرأته وليس بينهما اولاد والصحيح انه يقتص في عموم الادلة فلو قتل الرجل امرأته فانه يقام عليه القصاص في عموم الادلة لعموم الادلة والاستثناء يحتاج الى دليل. طيب. يقول هنا قوله تعالى - 00:02:47

من عفي له من اخيه شيء قال فيه مشروعية العفو آآ مشروعية العفو على الدية لعلها الى الى الدية يعني العفو من القصاص الى الدية. والمطالبة برفق والاداء من غير مطل. ومن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف. وداء اليه باحسان - 00:03:10

يعني مشروعية العفو لان القصص كان في الامم الماضية اه ان بعض الامم يعني لا يوجد قصاص مطلقا وبعضهم لا يوجد الا القصاص وليس هناك عفو ظن اليهود والنصارى فجاءت شريعة الاسلام جامعة بين القصاص لمن اراد - 00:03:35

والعفو لمن اراد يقول والمطالبة برفق لانه قال واتباع بالمعروف. واداء من غير مطل وهو قوله تعالى واداء اليه باحسان كلاهم يعني صاحب الدم يطالب لكن برفق لا يؤذي ولا يعني يجرح بكلامه ونحوه. وكذلك الذي عفي عنه الى الدية ينبغي الا يماطل - 00:03:55

طيب قال وفي ذكر اخيه ترقيق مرغب في العفو فمن عهي له شيء من اخيه يعني بينهما قتال ومع ذلك الاخوة باقية. وهذا فيه دلالة ايضا واضحة على ان القتل وسائل الكبائر لا ان القتل وسائل الكبائر ان القتلى - 00:04:23

مسائل الكبائر لا تخرج من الاسلام فصاحب الكبيرة لا يزال يقال له مسلم ومؤمن قال وفي ذكر اخيه ترقيق مرغب في العفو. وفي تنكير شيء لقوله تعالى من اخيه شيء فمن عفي له من اخيه - 00:04:47

شيء شيء. يقول شيء ونكرة وجاء في اي شيء. جاء في سياق الشرط. اشارة الى سقوط القصاص بالعفو عن بعضها ولو شيء اي شيء. اي شيء. فلو عفي لو عفا احد الورثة - 00:05:07

لو كان الورثة عشرة فعفو واحد سقط القصاص. طيب. قوله تعالى فمن اعتدى بعد ذلك فيه ان العافي اذا قتل بعد العفو يقتص منه يعني تجد بعض الناس مثلا يعفو ويقول انا عفوت الى - 00:05:25

او عفوت مطلقا. ثم بعد ذلك يأتي وينتقم. فاذا قلت له لماذا لا لماذا انت عفوت ثم قتلت؟ قال لانهم يعني الزمن بقوة وانا لا اريد فانتقمت منه. فهذا في هذه الحال سواء الزم او لم يلزم اذا عفا واقر بالعفو ثم قتل - 00:05:42

خوتي لان هذا من الاعتداء يقول واخذ جماعة من الاية تحطم قتله وانه لا يصح العفو عنه. فمن اعتدى ذلك فله عذاب اليم يعني اذا اذا اذا قتل بعد العفو فان لا يعفى عنه ولا يتنازل عنه بل لا بد ان يقام عليه القصاص - 00:06:02

طيب قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت يقول المؤلف هنا منسوخا كما تبين في كتاب الناسخ والمنسوخ يعني ان الاية منسوخة كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان الاية منسوخة. لكن المؤلف يقول كما تبين في كتاب الناسخ والمنسوخ. لم اقف على كتاب - 00:06:25

قبل السيوطي اسمه الناسخ والمنسوخ. الا ان يكون هناك كتاب له مفقود او مخطوط او نحو ذلك لكن السيوطي تكلم عن ايات النسخ وحررها في الاتقان في كتابه الاتقان لما تكلم عن باب الناسخ والمنسوخ - 00:06:51

وذكر ان هذه الاية نسخت نسخت باية المواريث او نسخت بالحديث. على رأي على رأي هو ذكر فيها اكثر من رأي. قيل ان منسوخة وقيل محضرا. فالذين قالوا بانها منسوخة. لانهم قالوا كتب عليكم اذا حضر احدكم ان ترك خيرا الوصية للوالدين. فالوالدين يرثون - 00:07:09

فلا وصية لوارث اه قالوا انها نسخت باية المواريث. او نسخت بقوله لا وصية لوارث. او في بجميعهما. والصحيح عدم كما سيذكر المؤلف وقيل محكم. وهذا هو الصحيح. محكم خاص بمن لا يرث من الوالدين كالكفار والاقربين - 00:07:32

المحجوبين يعني الوصية قائمة ومشروعة اما الوصية للوالدين فان كانا يرثان وصية لهما ستبقى الوصية لغير الوارثين. من الوالدين. قد يكون هناك مانع. هناك مانع من الارث فيصغر لهما من باب البر وكذلك الاقربين المحجوبين كما ذكر المؤلف. يقول اختلف اصحاب هذا القول هل الوصية لهم واجبة؟ لان - 00:07:55

الله قال كتب وحق مؤلف هنا قال لقوله يكتبون فلعلها كتب لان الاية فتح بقوله كتب فهل يفهم من كلمة كتب وحقا ان الوصية واجبة او مندوبة لانه قال المعروف ولانه تبرع من ماله. نقول يصدق عليه هذا وهذا. فالوصية تكون واجبة في حقوق الله - 00:08:25

وحقوق الاخرين حقوق الاخرين وان كان عليه ديون لله كفارات ونحوها او او زكوات او ديون للبشر للخلق هذا يجب عليه وجوبا. يجب ان يوصي ولا يجوز له ان ينام ليلة او ليلتين الا وقد كتب الوصية. كما في الحديث. اما ان - 00:08:54

كان ليس عليه ديون لا لله ولا للخلق فهذا تبرع تبرع يقول واستدل محمد بن الحسن وهو صاحب بالاية على ان مطلق الاقربين لا يتناول الوالدين لعطفه عليه قول قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر - 00:09:17

وان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين. كلمة الاقربين مطلق الاقربين لا يدخل فيه الوالدين. لانه عطف قوله فمن بدله بعد ما سمعه قال الكية الهراس باحكام القرآن يدل على ان الفرض يسقط من الموصي بنفس الوصية. فان اثم التبديل لا يلحقه - 00:09:39

وعلى ان من كان عليه دين فاوصى بقضائه يسلم من تبعته في الاخرة وان ترك الوصي والوارث قضاءه. يقول قوله فمن بدله بعد ما سمع فان اثم فانما اثمه على الذين يبدلونه - 00:10:04

يقول هذا الوصي الميت الذي اوصى فانه اذا اوصى فقال علي دين لفلان خلاص سقط يبقى عاد تنفيذها تنفيذها من نفذ هذا فله الاجر ومن رفض او منع او غير او بدل فالاثم عليه. اما الميت الذي اوصى - 00:10:21

اه انه خرج من التبعة لا يلحق شيء قال ابن فرس في كتابه احكام القرآن ومن احكام الاية ان الموصى اليه بشيء خاص لا يكون وصيا في غيره. يعني لو ان اوصينا لو ان الميت هذا اوصى احد الاقارب اما اخيهم اما مثلا اوصى اخاه - 00:10:41
او ابن عمه ابن عمه اوصاه بشيء خاص قال مثلا يا فلان اوصيك ان تبني لي مسجدا. اوصاه بوصية خاصة. هل يكون وصيا مطلقا؟ على على بقية الوصايا ولا نقول هو خاص بهذه الوصية؟ المؤلف هنا يقول ان الموصى اليه بشيء خاص - 00:11:04
لا يكون وصيا في غيره. انت خلاص يعني اوصيناك بهذا الشيء تلتزم ذلك خلاف لابي حنيفة قال والحجة عليه قوله فمن بدله بعد ما سمعه. وهذا من اعظم التبديل لان لان - 00:11:26
الموصى له لما يوصل اليه بشيء خاص ثم هو يتجاوزه يدخل في طوله فمن بدله. طيب قوله تعالى من خاف من موس جنفا. المراد بالجنف هو الميل. عندنا جنف وحنف. قالوا ان الحنف - 00:11:42
من مال الى الى الخير والجنف من مال الى الشر فمن خاف من موص جنفا اي ميلا محرما يقول في قال الكيان وغيره افادت الاية ان ان على الوصي والحاكم والوارث وكل من - 00:12:02
وقف على جور في الوصية من جهة العمد او الخطأ ردها الى العين. وان قوله بعد ما سمعه خاص الوصية العادلة دون الجائرة. فمن خاف من موص جلفا يعني ميلا محرما. لو ان هذا الوصي هذا الميت اوصى - 00:12:22
بوصية محرمة. مثلا اوصى لاحد الورثة اوصى او مثلا اوصى لكلب او اوصى بشيء محرم فهذا لا يجوز تنفيذ الوصية وعلى الوصي يعني الذي اوصى له الميت وكذلك الحاكم القاضي وكذلك الورثة الوارث وكل من - 00:12:42
وقف على جور في الوصية من جهة العمد سواء تعمد الميت او اخطأ يجب ردها الى العدل. فلو اوصى مثلا باحد الورثة لا تنفذ. وتنفذ الوصية في غيره. في غير الورثة - 00:13:06
او تعاد الى الميراث. وان قوله بعد ما سمعه خاص بالوصية العادلة هنا الجائرة اما الجائرة فلا. قالوا فيه الدلالة على جواز الاجتهاد. والعمل لغالب الظن. لان الخوف من الميل يكون في - 00:13:23
الخائف يقول فمن خاف من نوص جنفا او اثما لان هذا اجتهاد خاف يعني ما يعني غلب على ظنه يقول وفيه رخصة في الدخول على وجه الاصلاح يقول فيه جواز ان يدخل - 00:13:38
شخص بينهم بين الموصي والموصى له او نحوه على وجه اصلاح مع ما فيه من زيادة او نقصان عن الحق بعد ما يكون ذلك بتراضيهم. يقول يعني ممكن التدخل بينهم والاصلاح بينهم - 00:13:55
ويؤخذ من الاية ايضا انه اذا اوصى باكثر من الثلث لا تبطل وصية فلو قال مثلا اوصيت بنصف مالي مثلا اوصيت بنصف مالي لهذه الاسرة الفقيرة. لا تبطل وصية وانما - 00:14:11
تنفذ بقدر الثلث او دون الثلث ولا تبطصية كلها خلافا لزعيمه وانما يبطل منها ما زاد عليه اي على الثلثاء لانه تعالى لم يبطل وصي جملة بالجور. بل فيها بل جعل فيها الوجه الاصلح. فنحن نصلح الوصية. فلو اوصى - 00:14:28
نصف نقول لا يجوز له ان يوصي بثلث ماله فما دون. طيب. قوله تعالى كتب عليكم الصيام. كتب عليكم الصيام. قال فيه فرض وهذا واضح ان الصيام فرض على المسلمين صيام رمضان. قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر - 00:14:48
استدل به من اباح الفطر بمجرد المرض وان كان يسيرا. وبمجرد السفر وان كان قصيرا. او غير طاعة او غير لماذا؟ لان الله سبحانه وتعالى قال فمن كان منكم مريضا فاطلق مريض يدخل فيه المرض - 00:15:09
اليسير والورم لو كان مثلا صداع في الرأس او وجع ضرس او الم في القدم هل يفطر؟ يقول الاية ما حددت مرة وقالت مرض عسير شديد او مرض يسير اطلقت ولكن نحن لا نأخذ بظاهر الايات فقط وانما نأخذ - 00:15:28
نصوص الشرع الايات والاحاديث. ولان من المعلوم ان الله انما رخص للمريض الفطر مع انه يعني ركن من اركان الاسلام يامو وانه لا يجوز ترك الصيام الا لحالة ماسة علمنا بمفهوم الشرع ودلالاته ان المرض هنا - 00:15:50
المرض الذي يصعب على الصائم ان يصوم. فان كان هذا المرض يعني يعني يكلفه ويصعب عليه يتكلف معه لان الله سبحانه وتعالى

قال في ايات الصيام يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر. فان كان هذا المرض فيه - 00:16:12
في صعوبة قلنا ان الله اباح لك الفطر. فيجوز له ان يفطر اذا كان هذا المرض يصعب معه الصيام. اما ان كان هذا المرض لا يصعب معه الصيام توجع الظرس والالم في الرأس ونحوه - 00:16:32
هذا لا يجوز له ان يفطر. فقوله فمن كان منكم مريضا اي مريضا مرضا يصعب ويعصر معه الصيام. وكذلك السفر. السفر المراد به السفر الذي يعد سفرا. اما السفر القصير الذي - 00:16:48
صاحبه لا يحل له ان يأخذ برخص السفر كالقصر والجمع والافطار في رمضان فهذا لا يدخل. فان كان السفر سفرا يبيح ووجدت المشقة او لم توجد. لا يلزم. فهذا اذا كان السفر سفرا يعد سفرا عند العلماء - 00:17:06
وعند الناس فلان سافر فله ان ان يفطر سواء وجد مشقة او لم يجد. فلو سافر مثلا بالطائرة لمدة ساعة بالطائرة وقطع مسافة تقرب في الساعة الواحدة حوالي سبع مئة كيلو او ثمان مئة كيلو. فهذا نقول انت مسافر - 00:17:26
ان شئت اه افطر وان شئت تبقى على صيامك الشهر او على الراحلة والدابة والسيارة وقطع مسافة وعد نفسه مسافرا فهذا يدخل سواء كان هذا سفر طاعة لان كثير من العلماء لا يبيح يعني القصر ولا يعني التي - 00:17:48
يعني التي تجوز في السفر كالافطار والقصر والجمع اقول لا لا تباح الا في سفر الطاعة. اما في سفر لمعصية فلو سافر ليسرق او ليزني او ليفعل كذا فهذا لا يباح له. او سفرا محرما - 00:18:11
يقول واستدل به ابو داوود على انه لا يصح على انه لا يصح صوم المريض والمسافر لانه تعالى لانه تعالى جعل الواجب عليه اياما اخر. فكان صائما قبل الوقت. لعل المراد هنا داوود الظاهري - 00:18:31
يا ابو داود وانما داود الظاهري. من ائمة المذهب الظاهر المشهورين ابن حزم وداوود الظاهري. فداوود ابن علي هو المشهور عند العلماء فلعل هذا استدلال داوود وليس ابو وليس كما ذكر ابو داوود. طيب يقول اهل - 00:18:51
ظاهر يأخذون بظاهر الاية قال لا يصح صوم المريض لو انه المريض الله يقول فعدة وهو الان صام قبل ان يأتي وقت العدة فصيامه قبل الوقت فلا يصح الاية واستدلال داوود لكن الصحيح الصحيح ان الاية ان الصحيح انه لو صام وهو - 00:19:11
سافر او مريض صح صومه صح صومه اجزأه لان الاحاديث والايات الاحاديث الاخرى والنصوص تدل على على صحة ذلك فقال حديث جابر ساهرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فمنا الصائم ومنا المفطر - 00:19:33
فيجوز واستدل به الكرخي اظنه من من ائمة الحنفية من من كبار الحنفية في العراق عاش المقام الرابع. استدل به الكرخي على ان الواجب ايام على ان الواجب ايام اخر. ورمضان عليهما غير واجب. فان قدم - 00:19:49
صح وكان معجلا كتعجيل الزكاة. يعني كأن الكرخي يخالف داوود الظاهري يقول لو صام مع ان ايامه لم لم تأتي حتى الان هذا من باب التعجيل واستدل بقوله فعدة من ايام استدل بقوله فعدة من ايام اخر على جواز القضاء متتابعا - 00:20:09
متفرقا لان الله قال فعدة من ايام اخر فلو مثلا افطر عشرة ايام لا نلزمه بان يقظيها متتابعة فنقول لك ان تقضيها متفرقة ومتتابعة لان الاية مطلقة. اطلقت الاية. روى وروى ابن آآ روى ابن ابي حاتم - 00:20:34
عن عن ابن عباس قال ان شاء تابع وان شاء فرق لان الله يقول فعده. واستدل به على انه ليس على الفور استدل به على انه ليس على الفور خلافا لداوود ايوه داوود الظاهري وعلى ان من افطر رمضان كله قظى ايام بعدده يعني هل - 00:20:54
لابد ان يقضيها مباشرة يعني لما جاء رمضان وسافر او مرض واصبح عليه عدة يجب علي بعد رمضان مباشرة ان يقضيها او لو تأخر يجوز. نقول يجوز التأخير. لا يلزم ان يقضيها على الفور - 00:21:16
في حديث عائشة كان علي الصيام من رمضان فلا اقضيه الا في شعبان. طيب يقول لو كانت الشهر تاما لم يجزه شهر ناقص لو صام الناس ثلاثين يوما. ثم هو اراد ان يصوم مثلا ذي القعدة. وذي القعدة تسعا تسع - 00:21:36
هنا يوما ونقول لابد ان يصوم ثلاثين لا ينقص ولا يزيد. وكذلك العكس لو كان رمضان تسعة وعشرين يوما وذي القعدة ثلاث نقول صم تسعة وعشرين. قال ابن قصار وهذا من ائمة المالكية. من ائمة المالكية ايضا تقريبا في القرن الرابع - 00:21:55

ثلاث مئة وزيادة. ويحتج به لمذهب ما لك والشافعي في ان المسافر اذا اقام او شفي المريض اثناء النهار لا يلزمه الانسان بقيته لانه تعالى انما اوجب عدة من ايام اخر. وهؤلاء قد افطروا. فحكم الافطار لهم باق لانه - 00:22:15

ملزم لانهم ملزمون بالقضاء. فلا فائدة من ان نلزمهم بالامساك. فلو مثلا المسافر قدم الى بلده بعد العصر او بعد الظهر. وهو قد افطر في سفره. هل نقول له امسك بقية اليوم - 00:22:35

او كذلك المريض. او المرأة الحائض لو طهرت بعد الظهر. نقول يجب عليك ان تغتسلي. ويجب عليك ان تصلي. اذا طهرت بعد الظهر صلي الظهر وما بعده لكن هل تمسك؟ هل يجب عليها ان تمسك؟ نقول لا يجب. ما دام اليوم هذا قد فسد - 00:22:52

ولابد ان تقضيه وكذلك المسافر والمريض اذا شفي فنقول لا يلزمه الامساك لكن لا يفطر على نية امام الناس لحرمة الشهر. ولو جاء المسافر ودخل البلد فلا يشرب امام الناس ويأكل امام الناس - 00:23:10

في حرمة وانما لو اكل خفية فلا فلا بأس قال ومن حكمه انه لا يجب عليه اكثر من يوم. ولو امرناه بالامساك ثم القظاء لاوجبنا عليه بدل. اليوم اكثر. يقول لو قلنا له امسك - 00:23:28

مسافر وحضرت الان زال عنك السفر الذي الذي ابيح لك به الافطار وانت ايها المريض زال عنك وانت ايها المرأة زال عنك المعنى فنقول امسك واقضي فكن كأننا امرناه بيوم وزيادة. يقول واستدل ويستدل بالاية على انه يجزي - 00:23:44

صوم صوم يوم قصير ما كان يوم طويل. ولا اعلم فيه خلافا. وعلى انه لا فدية مع القضاء يعني لو ان انسانا افطر في يوم مقدار اليوم هذا ستة عشر ساعة ثم اراد ان يقضيه في ايام - 00:24:06

الشتاء التي يقصر فيها النهار الى مثلا اثنعشر ساعة او فهل يجوز؟ نقول يجوز ما دام هذا يوم بدأ طلوع الفجر وانتهى بغروب الشمس فلا لا فرق. وانه يقضي ولا فدية عليه - 00:24:26

لان الله امره بالقضاء. قال فعد. طيب. قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين. قال المؤلف هذا منسوخ. ومثل ما ذكرنا تكلم عن ايات النسخ في الاتقان. قال هذا منسوخ منسوخ بقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه. على ان معنى - 00:24:42

يطيقونه اي يستطيعونه ويقدرون عليه. وعلى الذين يقدرون على الصيام فدية طعام يقول الذين يقدرون على الصيام كان في اول الاسلام انه مخير. مخير بين الصيام او الاطعام. لان الله قال ومن تطوع خيرا - 00:25:02

فهو خير له وان تصوموا خير لكم. ثم جاء الوجوب بقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه هذا على رأي من قال بالنسخ واما من قال الاحكام وان الاية غير مسوخة فانه يفسر يطيقونه ان يشقوا عليهم. تقول هذا - 00:25:22

يعني يشق علي يعني في طاقة علي اي في مشقة. ولذلك هنا قال وقيل لا اي ليس منسوخ. والمراد به من لا يطيق صوم بسبب كبر السن الهرم او المرض. كالذين يأخذون علاجات مستمرة كل اربع او كل ست ساعات. هذا لا يستطيع الصيام - 00:25:42

يقول المؤلف هنا اما ان يكون معنا لا يطيق اي يشق عليه او نقول لا يطيق او نقول اه هو على الذين ان يقدرون عليه لكن نقدر لام وعن الذين لا يطيقونه - 00:26:03

او ان يطيقونه بمعنى يتكلفونه كما ذكرنا. كما قرأ وعلى الذين يطوقونه هذه قراءة ابن عباس اي يكلفونه اي لا يطيقونه يتكلفون صيامه. يقول اخرج البخاري وغيره عن ابن عباس انه قرأ وعلى الذين يتطوقونه. او يطوقونه اي يكلفونه - 00:26:17

وهو الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة يطعمون بكل يوم مسكينا ولا يقرون. وله طرق عن هذا الصحيح ان الاية ليست منسوخة. وانما هي محكمة. لماذا؟ نقول لان من نظر الى نظم الاية اية الصيام. وتأمل فيها - 00:26:40

اذا انها ليس فيها نسخ. وذلك ان الله سبحانه وتعالى يعني كتب الصيام على المؤمنين جميعا. ففرض عليهم الصيام. كما فرض والامم السابقة ثم استثنى فقال المريض والمسافر بسبب المرض والسفر يعني يفطر ويقضي ثم انتقل الى حاله - 00:27:02

اخرى وهي الذي لا يستطيع مطلقا. ليس بسبب السفر ولا المرض. انما يكون معه مرض مزمن ولا يرجى برؤه. او كبر ضعف لا يستطيع الصيام يتعب فهذه الحالة نقول هذه حالة ثانية غير المرض الاول. فهذا لا يستطيع اصلا - 00:27:22

على طول الزمن. فنقول في هذه الحالة هذا يفطر ويطعم. لا نقول يقضي يطعم. فاصبحت الاية بينت لنا من هم الذين يجب عليهم

الصيام؟ هم سائر الامة المكلفون. من الذي يجب يجوز لهم الافطار والقضاء - 00:27:42
اهلا وسهلا والمريض اذا بريء من الذي لا يجوز له القضاء ولكن يجوز له الاطعام كبار السن والمرظى الذين معهم امراض مزمنة فهؤلاء اصبحت الايات تبين لنا عدة احكام. هذا هو الاولى. طيب. يقول واخرج الدارقطني عنه - 00:28:02
عن ابن عباس انه قال لام ولد له حبلى ام الولد يعني الامة التي ولدت له قال حبلى يعني حامل او مرظع انت من الذين لا يطيقون الصيام عليك الجزاء وليس عليك القظاء - 00:28:22
المرأة الحبلى المرأة الحامل وكذلك المرضع. ما حكم افطارهما؟ هل يجوز؟ ونقول المرأة الحامل اذا كان الصيام يشق عليها. وتتألم او يشق على حملها. وكذلك المرضع اذا كانت المرأة التي ترضع اه ترضع صبيها واذا صامت - 00:28:42
لا يكون معها اللبن فهذه يجوز لها ان تفطر. يجوز لها ان تفطر. فان كان فطرها بسبب تعب وارهاق لها فهي في حكم مريم وان كان افطارها بسبب الحمل او بسبب الرظيع فهذه تفطر وتقظي وتطعم - 00:29:08
وتطعم هذا ما عليه اكثر اهل العلم. طيب قال الشافعي ظاهر الاية ان الذين يطيقون الصوم اذا لم يصوموا اطعموا الصوم يعني يصعب عليهم الصوم. لم يصوموا اطعموا قال ونسخ في غير حق الحامل والمرضع وبقي في حقهما. يعني الذي يصعب عليه الصيام يطعم. واما الحامل - 00:29:30
يعني داخل في حكم المريض. فالحاصل ان ان جعلناها منسوخة فهي في الحامل والمرضع يعني منسوخة بمعنى ان الحكم ابيح ثم نسخ فضيحة للحامل والمرضع ثم نسخ فاصبح الصيام متحتما. يقول ان جعلناها منسوخة فهي في الحامل والمرضع محكمة - 00:29:55
محكمة يعني خاصة يعني محكمة يعني ان الحامل والمرضع باقي الحكم فيهما فقط. وان جعلناها محكمة فيها دليل على اباحة الافطار لمن لا يطيق. كالشيخ الكبير والمريض المزمن لعذر لا يرجى برؤة. وان - 00:30:18
اي فدية بدل الصوم. وان عليه فدية بدل الصحون. يعني اذا افطر يطعم. وانها عن كل في يوم قدر طعام المسكين يعني لو افطر مثلا ثلاثين يوما يطعم ثلاثين مسكينا. ما مقداره؟ قال مت يعني ربع الصاع. من حب يعني - 00:30:36
القمح او نصف ضاع من غير البر وان من زاد على ذلك فهو افضل لو فرضنا قال انا والله علي مدبر انا ساخرج مدة نقول جائز وان مصيرها مصرفها طائفة المساكين - 00:30:59
يعني تصرف للفقراء فقط. بخلاف غيرهم من اهل الزكاة. فلا تصرف مثلا للمؤلفة قلوبهم. او في الرقاب او نحوه قد يستدل بالاية على ان الصوم لا يقبل النيابة والا لذكرها. نقول النيابة ذكرها الحديث لا يلزم الايات - 00:31:16
تذكر كل شيء فمن من مات وعليه صوم صام عنه وليه هذا جائز وفي حديث ان ان رجلا او امرأة ان امي ماتت وعليها صوم افاقضي عنها؟ قال حق الله اولى بالقضاء. نحن ننظر في من مات - 00:31:36
اتى وعليه صوم لو فرضنا ان هذا مريض ثم جاء رمضان ولم يستطع الصيام. فبقي عليه على انه يرجى له ان يشفى من مرضه فيقضيه. فجاء شوال ولا زال المرض معه. ولكنه يرجى برؤه. فمات - 00:31:56
فنقول لوليه ان شئت صم عنه جائز وليس واجبا انما هو جائز. او مثلا رجل مثلا افطر في رمظان لسفر او لمرض. ثم زال السفر والمرة بعد رمضان وقال انا ساقضي ما علي من ايام ثم تساهل ومرت ايام ثم مات - 00:32:14
ثم بعد فهذا يجوز لوليه ان ان يصوم عنه. يجوز لوليه ان يصوم عنه. لان الصيام اصبح متحتما عليه. اما لو ام فراولة انه مرض وقال انا سأقضي ثم استمر المرض معه ثم مات ولم تكن هناك فرصة فهذا ليس عليه قضاء ليس عليه - 00:32:38
او كان مسافرا وقال اذا رجعت من سفري سأطوي الايام التي علي وكان مسافرا والسفر اخذ منه مدة رمظان وشوال فلما عاد بعد شوال مات في الطريق هذا ليس عليه قظاء لانه لم يتمكن من من القظاء - 00:32:58
ايش يعني قضاء وليس على وليه ان يقضي عنه. يقول واستدل به ابن عباس على ان الحامل والمرضع تفديان ولا قضاء عليهما. هذه مسألة الحامل المرضع مرت. قال ابو عبيد وهو القاسم ابن سلام. وله كتاب في الناسخ والمنسوخ - 00:33:18

اختلف الناس في الحامل والمرضع. وقيل عليهما الفدية دون القضاء. وقيل القضاء دون الفدية. وقيل الامران. وكل تأول الاية فمن قال بالفدية فقط رأى انهما ممن لا يطيق. وليست من اهل السفر ولا المرض. وان واهل هذا الوصف هم اهل الفدية - 00:33:37
ومن رأى القضاء فقط رأى الحمل والارظاء عدتين. من العلل من العلل كالمرض ومن اوجبهما قال ان الله حكم في تارك الصوم بعذر بحكم القضاء في اية في اية الفدية اخرى فلما لم يجد لهما ذكرا لم ذكرا في واحدة منهما جمعهما عليهما - 00:33:58
اخذا بالاحوط ولكن هذه مسألة مرت معنا واوضحنا الحديث يقول واستدل بالاية على ان المسافر والمريض يفديان ولا يقضيان اخذا من عموم اللفظ والصحيح ان المسافر والمريض دل فعليه النص - 00:34:26
ارد لان قوله اولا في حقهما فعدة من ايام اخر يمنع دلالة وعلى الذين يطيقون عليهما لان ما عطف على الشيء غيره لا محالة. غيره. وفي الاية رد على من قال باسقاط الصوم عن الشيخ ونحوه بلا فدية - 00:34:43
السن الشيخ المسن الكبير والمرأة والمريض الذي لا يرجى برؤه لا يسقط عنه الصوم مطلقا انما التحول الصوم الى اطعام وعلى من جوز فدية فيه بالعتق لا يجوز لا يقول مثلا انا اريد ان اعتق مملوكا نقول لا اطعم لان القرآن يقول طعامه - 00:35:03
العتق. قوله فمن تطوع خيرا فهو خير له. فمن تطوع خيرا فهو خير له. قال ابن فرس يحتج بها على جواز التطوع بصوم يوم الشت. لعموم قوله خيرا. نقول الصحيح ان يوم الشك جاء فيه النص - 00:35:25
انه من صام يوم الشك فقد عصم القاسم. فلا يجوز صيام يوم الشيخ الذي الذي هو الثلاثين من شعبان هل هو من رمضان او لا؟ لا يصام. الا رجل يصوم صومه مثلا وافق الاثنين او الخميس او نحوه. طيب - 00:35:44
قوله تعالى وان تصوموا خير لكم. قال ابن الفرس يحتج بها على ان الصوم لمن؟ ابيح له الفطر افضل ما لم يجهله. يقول ان الله يقول وان تصوموا خير لكم. فلو جاءنا المسافر او المليح وقال انا استطيع ان اصوم. هل اصوم - 00:36:02
نقول انظر في امرك يمكن ان كنت تستطيع وليس عليك مشقة فهذا جائز. لان الله يقول وان تصوموا خير لكم. ولان فيه بالذمة فهو اولى. قوله تعالى شهر رمضان استدل به من استدل به من كره ان يقال رمضان. جاء رمضان - 00:36:22
ونحن في رمضان نقول لا وانما يقال جاء شهر رمضان. ونحن في شهر رمضان لان الله قال شهر رمضان ما قال رمضان الامر فيه سعة ان قلت رمظان او شهر رمظان كله جائز. طيب قوله تعالى الذي انزل فيه القرآن يستدل به مع قوله - 00:36:42
انا انزلناه في ليلة القدر على ان ليلة القدر في رمضان ليست في غيره. خلافا لمن زعم انها ليلة النصف من شعبان لان الله يقول انزل في القرآن وقال انا انزلنا في ليلة القدر فعلمنا ان ليلة القدر هي احدى ليالي رمضان - 00:37:02
تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه استدل به من قال من الاصوليين بوجوب الصوم على المسافر والمريض والحائض لانه شهدوا الشهر لو كان عندنا مريض وامرأة حائض او نفساء وكذلك مسافر جاء الى بلدنا وهو مسافر - 00:37:22
البلد دي وحضروا واعلن رمضان ان غدا صيام فهؤلاء يقول يجب عليهم نقول هو واجب يجب عليهم لكن لا يصومون. لا يصومون الا في ايام اخر. واستدل به من قال لا قضاء على من مر عليه رمضان وهو مجنون - 00:37:42
بناء على انه على ان شهد بمعنى علم. والمجنون اصلا مرفوع عنه الحكم. واستدل به من قال يقضي لعل يعني يقصد المجنون اذا افاق اذا كان ما زال معه الجنون وفسر شهيدا مانا ادرك ومن شهد منكم الشهر يعني ادرك واستدل به ابو حنيفة - 00:38:02
على ان من شهد بعد الشهر لزمه صوم الشهر كله. من شهد بعد الشهر لزمه صوم الشهر كله. يعني لو صام اول ايام الشهر ثم سافر نقول فمن شهد منكم الشهر فليصمه هذا على رأي ابي حنيفة والصحيح - 00:38:27
انه اذا وجدت العلة السفر او المرض جاز له الافطار. يقول هنا في رأي ابن ابي حنيفة قال وجهه انه لا يمكن ان يراد به جهود جميع الشعب لانه لا يكون شاهدا لجميعه الا بعد مضيه كله هذا رد عليه ويستحيل ان يكون - 00:38:45
مضي كلهم شرطا للزوم الصوم كله لان الماضي من الوقت يستحيل ايقاع الصوم فيه. فعلم انه لم يرد شهود جميعه. فالتقدير من شهد منكم بعض السهم فليصم ما لم يشهدوا منه. لانه هو شهد اول الشهر فعليه صيامه كله. يقول وقد اخرج سعيد بن منصور عن ابن عمر - 00:39:05

في قوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال من ادركه رمضان في اهله ثم اراد السفر فليصمه فليصمه على يعني اباحة الصوم للمسافر اما الالزام لا فان السفر علة للرخصة. يقول واخرج من ابي حاتم عن علي قال من ادركه رمظان وهو مقيم ثم - 00:39:29
جعفر بعده لزمه الصوم اي لزمه ان يصوم او يقضي. لان الله تعالى يقول فمن شهد منكم الشهر فليصمه. واخرج من جرير عباس في قوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال هو اهلاله بالدار. يعني اهلال يعني اهل - 00:39:52
وهو بالدار يعني مقيم واستدل بالاية على اجزاء صوم الاسير. اذا صام بالاجتهاد. يعني الاسير الذي في مكان قد اسر لا يدري هل الناس صاموا او لم يصوموا؟ فيجتهد فاذا اجتهد وصام صح صيامه. قال خلافا للحسن ابن صالح - 00:40:12
هذا من التابعين ومن الثقات قال يقول يعني يجوز له ان يصوم بالاجتهاد وعدم الصيام اذا صادف ما قبله وعلى ان من رأى الهلال وحده لزمه الصوم. يقول على ان من رأى الهلال وحده لزمه الصوم بنفسه. لو ان الانسان - 00:40:33
رأى الهلال ولم تقبل شهادته ولم يصم الناس او رآه لان رآه ولم تقبل الشهادة بسبب من الاسباب هل يلزمه الصوم انه رأى ويدخل في قوله فمن شهد نقول لا الصوم يوم صوم الناس - 00:40:53
ما يلزمه الا بحكم الامام. قوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر هذا اصل اصل لقاعدة عظيمة ينبغي عليها فروع كثيرة. وهي ان المشقة تجلب التيسير. وهي احدى - 00:41:09
الخمس التي يبنى عليها الفقه. وتحتها من القواعد قواعد كثيرة. كقاعدة الضرورات تبيح المحظورات قاعدة اذا واق الامر اتسع. ومن الفروع ما لا يحصى كثرة. والاية اصل في جميع ذلك. وقد يستدل - 00:41:25
الاية على احد الاقوال في مسألة تعارظ المذاهب والروايات والاحتمالات هل يؤخذ بالاخف؟ او بالاقوى او اذا تعرضت المذاهب هذا المذهب يجيز وهذا يمنع او الروايات هذه الرواية تجيز وهذه رواية تمنع والاحتمالات هذه الاية تحتمل هذه الاية لا تحتمل - 00:41:45
نأخذ الاوفق بالارفق بالشخص وبالاخص او بايهما شاء هو في الحقيقة يعني ننظر في حال الشخص ونعطيه الارفق. كان رجلا كبيرا مسنا يراعيه. وان كان شابا يأخذ بحكم الاقوى. وهكذا - 00:42:09
لكن نحن ندور مع الدليل. الدليل هو الاولى. فاذا تعارضت المذاهب والروايات نبحث عن عن القول الصحيح ونبحث عن الفتوى التي تطمئن لها النفس طيب قوله تعالى ولتكملوا العدة فيه دليل على اعتبار العدد اذا لم يرى الهلال ولا يرجع فيه - 00:42:29
الحساب يورتكم العدة يقول اذا ما رأينا الهلال نكمل ثلاثين يوما لكن هل نأخذ بالحساب؟ لا برأي اهل الحساب والمنجمين؟ لا. واستدل به الحنفية على ان من صام تسعة وعشرين باعتبار رؤية بلده - 00:42:51
قد صام اهل بلدة اخرى ثلاثين انه يلزم اولئك صحيح انه اذا صام تسعة وعشرين يوما اهله او بلده صاموا ثلاثين لا يلزمهم لانه برؤية وقفت برؤية لان لانه ثبت برؤية تلك البلد ان العدة ثلاثين. ثلاثون. فوجب على هؤلاء اكمالها ونقول لا. لو هذه الحال ما هي - 00:43:11
لو ان هذا الرجل صام في بلده ثم سافر الى بلدة اخرى ونزل بها. وقد صام قبل هذه البلدة. مثلا هذه البلدة صاموا الاثنين. وهم صاموا الاحد ثم نزل فاذا هذه البلدة ما زالت تصوم فصاموا ثلاثين. هو في حقه الان صام صام واحد وثلاثين يوما - 00:43:41
فنقول هل يجوز له ان يفطر؟ اذا صام تسعة وعشرين لانه صام في بلده يوم قبل. والشهر لا يكون واحد وثلاثين. فنقول لا يجوز له ان يفطر. لا الا مع الناس. الفطر يوم يفطر الناس. والصوم يوم صوم الناس. لكن لو انه مثلا صام في بلده بعد البلدة التي سافر. يعني - 00:44:03
في بلده مثلا يوم الاحد صام يوم الاثنين والبلدة التي نزل بها صاموا الاحد ثم افطروا بعد ما مضى تسعة وعشرون يوما وهو الى الان لم يصم الا ثمانية وعشرين - 00:44:23
ونقول له ان يفطر مع الناس ويقضي ذلك اليوم. يقضي ذلك اليوم لان الفطر يوم يفطر الناس قوله تعالى ولتكبروا الله قال فيه مشروعية التكبير لعيد الفطر وان وقته من اكمال العدة وهو غروب - 00:44:37

شمس اخر يوم من رمضان سواء قلنا ثلاثين او تسعة وعشرين اخرجه ابن جرير عن ابن عباس قال حق على المسلمين اذا نظروا الى هلال شوال ان يكبروا الله حتى يفرغوا من حتى يفرغوا من صلاة حتى يفرغوا من عيدهم - 00:44:55

ان الله تعالى يقول ولتكمل العدة ولتكبروا الله. قال ابن الفرس والاية حج على من ذكر اثناء التكبير تهليلا وتسليما وحجة لمن لا يرى الا التكبير. الله يقول ولتكبروا ولتكبروا الله ويدخل في ذلك سائر التسبيح والتهليل - 00:45:15

لانه نوع من التكبير. ومن منع وقال فقط التكبير اخذ بظاهر الاية. طيب. قوله تعالى واذا سألك عبادي عني فاني قريب قال فيه تنزيه الله تعالى عن المكان هذا فيه تفصيل - 00:45:35

من يريد به المكان العلو وان الله يعني فوق سبع سماوات ان الله مستو على عرشه بائن من خلقه فوق السماوات السبع نثبت فوقية لله يخافون ربهم من فوقهم فهذا جائز وهذا هذا هو هذا الذي يجب - 00:45:50

ان كنا نقول ان الله بكل مكان وانه مع الخلق في كل مكان كما تقوله الحلولية فهذا محرم ولا يجوز اما قوله فاني قريب فهو قريب معلوه. قريب كما قال شيخ الاسلام ابن تيمية. قال قريب مع علوه. وهو قريب من عباده. زين - 00:46:09

وهو في عالم مستوي على عرشه قال واجابته الداعي والترغيب في الدعاء في الدعاء يقول واورد الصوفية هذه الاية في باب الانس وهو عبارة عن روح القرب هذا عند الصوفية عند الصوفية والروح يعني قصدهم الاستراحة الروح فتح وهو الاستراحة - 00:46:29

يرتاحون بالانس بربهم. والله وانه يكون الله معه. ويعني بذاته. وهذا لا شك انه لا يمكن مستحيل فالله سبحانه وتعالى لا يكون مع الخلق بذاته. انما نقول يأنسنا ام يأنس - 00:46:53

يعني الصوفية وغيرهم يقولون بالانس. المؤمن يأنس بربه ويرتاح فاذا قرأ القرآن وصلى بقرب ربه منه ويستأنس بذلك. لكن ليس كما تقول الصوفية ان الله يكون معهم وابن القيم تكلم عن هذه - 00:47:12

استحضار قلب البر والاحسان واللطف يوجب قربه من ربه والاستئناس به. وهذه ثمرة الطاعة كما تكلم عنها ابن القيم في كتاب مدارج السالكين نتكلم عن هذه المسألة وذكر ان الناس على ثلاث درجات والصحيح مثل ما ذكرنا الانسان - 00:47:35

من يأنس ويرتاح وينشرح صدره لا كما تقوله الصوفية طيب عندنا بعدها قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام ان رفظوا الى نسائكم وما بعدها هذي تحتاج الى وقت اطول لعلنا نقف عند هذا - 00:47:55

الاية وهي السابعة والثمانون بعد المئة من سورة البقرة احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم يأتي ان شاء الله في اللقاء القادم والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه - 00:48:09